العدد 86

السنة الخامسة والثلاثون



الموافق 18 نوفمبر سنة 1998 م

الجمهورية الجسزائرية

المريخ ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للْحكومة الطبع والاشتراك العطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الربفية 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَسخة الأمليّة النَسخة الأمليّة وترجعتها

ثمن النُسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النُسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.



اتفاقيات دولية

مبراسيم تنظيمية

7	ىرسوم رئاسيّ رقم 98 – 358 مؤرّخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة الدّولة
7	سرسوم رئاسيً رقم 98 – 359 مؤرّخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة
10	سرسسوم رئاسي ً رقم 98 – 360 مؤرِّخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يتضمُّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانيَّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيَّة والتُّكوين المهنيِّ
13	سرسوم تنفيذيً رقم 98 – 361 مؤرّخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يعدّل توزيع نفقات ميزانيّة الدّولة للتّجهيز لسنة 1998 حسب كلّ قطاع
14	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 362 مؤرّخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 113 المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 الّذي يحدّد كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 091 – 302 الّذي عنوانه " صندوق ترقية التّمهين "
15	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 363 مؤرّخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 114 المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 الّذي يحدّد كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 090 - 302 الّذي عنوانه " صندوق ترقية التّكوين المهنيّ المتواصل "
16	مرسوم تنفيذيً رقم 98 – 364 مؤرّخ في 27 رجب عام 1419 الموافق 17 نوفمبر سنة 1998، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة العدل
20	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 365 مؤرّخ في 27 رجب عام 1419 الموافق 17 نوفمبر سنة 1998، يتضمّن الموافقة على عقد تطوير واستغلال حقول الغاز الطّبيعيّ المتواجدة في منطقة " إن أمناس " المبرم بمدينة الجزائر في 29 يونيو سنة 1998 بين الشّركة الوطنيّة " سوناطراك " وشركة " أموكو الجيريا بتروليوم كومباني ل ل س "

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

وزارة التبارة

انفاقيتات دوليتة

مرسوم رئاسي رقم 98 - 357 مؤرّخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يتضمن المصادقة على الغّرق بين اتّفاقية النّقل الدّولي على الطّرق بين الجّمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعببيّة والمصلكة الأردنيّة الهاشمييّة، الموقيّع عليها في الجزائر بتاريخ 13 محرّم عام 1418 الموافق بياريخ 13 محرّم عام 1418 الموافق

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور ،لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية النقل الدولي على الطرق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الأردنية الهاشمية ، الموقع عليها في الجزائر بتاريخ 13 محرم عام 1418 الموافق 20 مايو سنة 1997.

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يصادق على اتفاقية النقل الدولي على الطّرق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة الأردنية الهاشمية، الموقع عليها في الجزائر بتاريخ 13 محرم عام 1418 الموافق 20 مايو سنة 1997، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998.

اليمين زروال

اتّفاقيّة النّقل الدّوليّ على الطّرق بين

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

والمملكة الأردنيّة الهاشميّة

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، المشار إليهما فيما بعد "الطرفان".

رغبة منهما في تعزيز علاقاتهما الأخوية التاريخية المميّزة وتنمية وتنظيم النّقال الحدّولي على الطّرق للركاب والبضائع بين بلديهما وتسهيل العبور عبر أراضيهما، على أساس المنفعة المتبادلة والمصالح المشتركة لكلّ منهما،

قد اتّفقتا على ما يأتي :

المادّة الأولى

ُ لأغراض هنه الاتفاقيّة يؤخذ بالتّعاريف التّالية:

1 - وسائط النّقل :تشمل:

أ) - واسطة نقل الركاب: هي مركبة نقل آلية تحتوي على تسعة مقاعد (من ضمنها السّائق) فأكثر، مخصصة لنقل الركاب.

ب) - واسطة نقل البضائع: هي مركبة نقل آلية مفردة أو متّحدة مع مقطورة أو نصف مقطورة مخصة بصافى حمولة اثنين طن كحد دني.

2 - النّاقل :

كل شخص طبيعي أو اعتباري، مسجّل لسدى أحسد الطّرفين ومسرخّص له بمسوجب التّشريعات المرعية بنقل الركّاب أو البضائع على الطّرق.

3 - الخدمة المنتظمة :

نقل الركاب بين أراضي الطرفين في خط محدد وبطريقة منتظمة طبقا لجداول زمنية وتعرفة نقل مقررة من السلطات المختصة.

4 - المرور العابر (ترانزيت):

نقل الركّاب أو البضائع بوسائط نقل مسجّلة لدى أحد الطّرفين عبر أراضي الطّرف الآخر بين نقطتى بداية ونهاية تقعان خارج أراضيه.

5 - النّقل السّياحيّ :

نقل مجموعة واحدة من الركاب في مركبة واحدة ولسفرة سياحية واحدة، تبدأ من أراضي الطّرف المسجّل لديه المركبة إلى أراضي الطّرف الآخر دون صعود أو نزول للركّاب وتنتهي في أراضي الطّرف الأوّل أو عبورا إلى بلد ثالث.

6 - التّصريح المسبق:

هو التصريح الصادر من الجهة المختصة التي يحددها كل من الطرفين بالسماح لوسائط النقل، موضوع هذه الاتفاقية، بالدخول إلى بلد الطرف الآخر.

المادّة 2

تسىري أحكام هذه الاتفاقية على نقل الركّاب والبخصائع على الطّرق بين أراضي الطّرفين أو عبورا بالترانزيت بوسائط نقل مسمجّلة لدى أيّ منهما.

المادّة 3

تخضع وسائط النقل المسجّلة لدى أحد الطّرفين وسائقوها وما تحمله من ركّاب أو بضائع عند وجودها في أراضي الطّرف الآخر لكافة التشريعات النّافذة لدى ذلك الطّرف باستثناء ما ورد عليه نصّ خاصٌ في هذه الاتفاقيّة.

المادّة 4

تقوم اللّجنة المشتركة المشكّلة بموجب المادّة 22 بوضع الترتيبات الخاصّة بإجراءات الدّخول أو عبور وسائط نقل البضائع والنّقل السّياحيّ المسجّلة في بلد أحد الطّرفين إلى بلد الطّرفان الآخر.

المادّة 5

يعفي كل من الطرفين وسائط النقل المسجّلة لدى الطّرف الآخر وسائقيها ومساعديهم عند الدّخول في أراضي الطّرف الآخر من كافة الضّرائب أو الرسوم باستثناء الضّرائب والرسوم المفروضة على وسائط النقل الوطنيّة وسائقيها ومساعديهم، ولا يسري هذا الإعفاء على وسائط النقل العابرة التي تخضع للتشريعات النّافذة في كلا البلدين.

المادّة 6

لا يسمع لوسائط النقل المسجلة لدى أيّ من الطّرفين بتجاوز الأحمال المحورية والأبعاد والأوزان المسموح بها للسّير على شبكة الطّرق في أراضي الطّرف الآخر.

المادّة 7

لا يسمع لوسائط نقل الركّاب المسجّلة لدى أحد الطّرف الآخر فين دخول أراضي الطّرف الآخر فارغة.

المادّة 13

لا يسمح للناقلين التابعين لأحد الطرفين تجاوز نقاط الانطلاق والوصول في أراضي الطرف الآخر والوارد ذكرها بالمستندات الرسمية لكل رحلة.

المادّة 14

يكون دخول وسائط النقل عبر المنافذ الحدودية الرسمية للطرفين وعبر مسارات محددة في أزاضيهما.

المادّة 15

يجوز لسائقي وسائط النقل ومساعديهم، في إطار أحكام التشريعات الجمركية النافذة لدى كل طرف، أن يقوموا بإدخال وبصفة مؤقّتة بدون تسديد الرسوم و/ أو الضّمانات الجمركية لوازم لاستعمالهم الشّخصي و/ أو لوازم خاصّة بمركباتهم وذلك في حدود الكميّات اللاّزمة من:

- قطع غيار ضرورية لإصلاح المركبة والتي يعاد تصديرها عند عدم الاستعمال أو يتم إتلاف القطع المستبدلة تحت مراقبة جمركية.

- وقود في خزانات قياسيّة مثبّتة بصفة دائمة وفق مواصفات صانع المركبة.

المادّة 16

يتم تشغيل الخدمة المنتظمة للنقل الدولي للركاب من قبل ناقلين مصرع لهم من السلطات المختصة لدى الطرفين وتحدد إجراءات تشغيل هذه الخدمة بموجب البروتوكول الخاص بتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادّة 17

تقوم اللّجنة المشتركة المشكّلة بموجب هذه الاتفاقيّة بوضع أليات التنسيق بين الجهات المعنية لتنظيم رحلات العودة لوسائط النّقل المسجّلة لدى كلّ من الطّرفين.

المادة 8

يسمح لوسائط نقل البضائع المسجّلة لدى أحد الطّرفين بنقل البضائع بين أراضيهما في الحالات الآتية:

- أ) الدخول محمّلة والعودة فارغة،
- ب) الدخول فارغة والعودة محمّلة،
- ج) الدخول محمّلة والعودة محمّلة.

المادّة 9

لا يسمح لوسائط النقل المسجّلة لدى أحد الطّرفين بمعمارسة النّقل الدّاخليّ في أراضي الطّرف الآخر.

المادّة 10

لا يسمح للناقلين التابعين لأحد الطرفين بممارسة عمليات نقل البضائع أو الركاب بين أراضي الطرف الآخر وأراضي بلد ثالث إلا بمقتضى تصريح مسبق لهذا الغرض من قبل السلطة المختصة لدى الطرف الآخر.

المادّة 11

لا يجوز لوسائط النقل المسجلة لدى أحد الطّرفين البقاء في أراضي الطّرف الآخر لفترة تزيد عن المدّة التي تحدّدها اللّجنة المشتركة المشكّلة بموجب المادّة 22 من هذه الاتفاقيّة، إلاّ بمقتضى تصريح خاص من السلطة المختصة.

المادّة 12

يلتزم سائقو وسائط النقل المسجّلة لدى أحد الطّرفين عند قيادتهم لمركباتهم في أراضي الطّرف الآخر بحيازة وإظهار الوثائق المنصوص عليها في البروتوكول الخاصّ بتنفيذ هذه الاتفاقيّة.

المادّة 23

تحدّد إجراءات تنفيذ هذه الاتفاقيّة في بروتوكول خاصّ يتم إعداده من قبل اللّجنة المشتركة المشكّلة بموجب المادّة 22 من هذه الاتفاقيّة.

المادّة 24

السلطات المختصّة المسؤولة على تنفيذ هذه الاتفاقيّة هي :

عن الجمهوريّة عن المملكة المجزائريّة الدّيمقراطيّة الأردنيّة الهاشميّة الشّعبيّـة وزارة النّقل وزارة النّقل وزارة النّقل عمان عمان

المادّة 25

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنتين بعد دخولها حيز التنفيذ وتجدد تلقائيًا، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وقبل انتهاء مدة سريانها بستة أشهر على الأقل، برغبته في تعديلها أو عدم تجديدها.

المادة 26

تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة عليها طبقا للإجراءات التشريعية المتبعة لدى كلّ من الطّرفين وتدخل حيز التّنفيذ اعتبارا من تاريخ آخر إشعار بالموافقة عليها.

وقعت هذه الاتفاقية بمدينة الجزائر بتاريخ 13 مصرم عام 1418 الموافق 20 مايو سنة 1997، من نسختين أصليتين باللّغة العربيّة.

عن حكومة الجمهوريّة عن حكومة المملكة الجزائريّة الأردنيّة الهاشميّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وزير النّقل والبريد وزير النّقل والبريد وزير النّقل اللّي والاتّصالات السعيد بن داكير الدكتور بسام الساكت

المادة 18

يمنح الطّرفان كافة التسهيلات اللاّزمة لعبور وسائط النّقل التابعة للطّرف الآخر وما تحمله من بضائع أو أشخاص ولسائقيها ومساعديهم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

كما يسعى الطّرفان إلى تذليل كافّة الصعوبات التي تواجه الناقلين التابعين لهما في أراضي الطّرف الآخر.

المادّة 19

يجوز للناقلين التابعين لكلا الطرفين تعيين وكلاء محليين من شركات أو مؤسسات أو مكاتب نقل في أراضي الطرف الآخر وذلك لتسهيل عمليات نقل الركاب والبضائع بينهما.

المادّة 20

تسري التشريعات النافذة لدى كل طرف على البضائع الممنوعة أو تلك التي تحتاج إلى إذن خاص عند دخولها أو عبورها لأراضيهما وتتبادل السلطات المختصة لدى الطرفين قوائم بتلك البضائع.

المادة 21

تعمل السلطات لدى الطرفين على زيادة تبادل الخبرات والمعلومات والبحوث في مجال النقل على الطرق بما في ذلك الإحصائيات والبيانات عن حجم البضائع المنقولة وأعداد الركّاب والعمل على تنمية وتشجيع الاتصالات بين هيئات وشركات ومؤسسات النقل وذلك للمساهمة في رفع كفاءة أنشطة النقل على الطرق بينهما.

المادّة 22

تشكّل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الطّرفين، بغرض الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية وتسوية كافة المشاكل التي قد تنشأ عن تطبيقها واقتراح التعديلات اللازمة عليها. تعقد اللّجنة اجتماعاتها بالتناوب في أحد البلدين وبصفة دوريّة مرّة كلّ سنة أو بناء على طلب أحد الطّرفين.

7

مراسبم تنظيمية

مرسوم رئاسيٌ رقم 98 - 358 مؤرَّخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيّة الدُولة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرَّخ في 8 شـوَّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلِّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،
- وبمقتضى القانون رقم 97 02 المؤرَّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1998،
- وبمقتضى القانون رقم 98 08 المؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1998،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 16 المؤرَّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنيَّة من ميزانيَّة التسيير بموجب قانون الماليَّة لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا وثلاثمائة وعشرون ألف دينار (12.320.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة التّربية الوطنيّة وفي الباب رقم 36 – 35 "إعانات للمعاهد التّقنولوجيّة للتّربية".

المادة 2: يخصنص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا وثلاثمائة وعشرون ألف دينار (12.320.000 دج) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998.

اليمين زروال

مرسوم رئاسيٌ رقم 98 - 359 مؤرِّخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانيَّة تسيير وزارة الشُوون الخارجيَّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيها المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 الملوافق 7 يوليلو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرَّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 29 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي وقم 98 - 07 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشّؤون الخارجيّة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره ثلاثمائة وعشرة ملايين دينار (310.000.000 دج) مقيّد في ميزانيّة التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 تفقات محتملة احتياطى مجمّع .

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره ثلاثمائة وعشرة ملايين دينار (310.000.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلف وزير الماليّة ووزير الشّؤون الخارجيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشّؤون الخارجيّة	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	1
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
15.000.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 – 34
15.000.000	مجموع القسم الرّابع	
15.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
	•	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
		الابواب
	العنوان الرّابع	
	التّدخلات العموميّة	
	. •	
	القسم الثّاني .	
	النّشاط الدّولي	
8.000.000	المشاركة في الهيئات الدّوليّة	01 – 42
8.000.000	- مجموع القسم الثّاني	
8.000.000	مجموع العنوان الرّابع	
23.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثّاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثَّالث	
	الموظّفون – التّكاليف الاجتماعيّة	
50.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
50.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	~ ••••	
92.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النّفقات	11 – 34
14.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - اللّوازم	13 – 34
121.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقة	14 – 34
227.000.000	مجموع القسم الرّابع	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السَّابِع	
	النّفقات المختلفة	
10.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - العمل الدّبلوماسيّ - المصاريف المختلفة.	21 – 37
10.000.000	مجموع القسم السابع	
287.000.000	مجموع العنوان الثالث	
287.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
310.000.000	مجموع الفرع الأول	
310.000.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم رئاسي ً رقم 98 - 360 مؤرَّخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يتضمَّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 29 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 20 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهني من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ – الفرع الثّالث: كتابة الدّولة للتّكوين المهنيّ – العنوان الثّالث: وسائل المصالح – القسم السّادس: إعانات التّسيير – باب رقمه 36 – 06 وعنوانه إعانة للمؤسسة الوطنيّة للتّجهيزات التّقنيّة والبيداغوجيّة للتّكوين المهنيّ .

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره مائة وثلاثة وعشرون مليون دينار (23.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 نفقات محتملة احتياطي مجمع.

المادّة 3: يخصّص لميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره مائة وثلاثة وعشرون مليون دينار (123.000.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ – الفرع

الثّالث: كتابة الدّولة للتّكوين المهنيّ وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، كل فيما يخصنه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ	
	الفرع الثَّالث	
	كتابة الدّولة للتّكوين المهنيّ	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السّادس	
	إعانات التّسيير	
64.000.000	إعانات لمعاهد التكوين المهنيّ	02 – 36
36.000.000	إعانات للمعاهد الوطنيّة المتخصّصة في التّكوين المهنيّ	05 – 36
. 11.000.000	إعانة للمؤسسة الوطنيّة للتّجهيزات التّقنيّة والبيداغوجيّة للتّكوين المهنيّ	06 – 36
111.000.000	- مجموع القسم السّادس	
111.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
111.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثّاني	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّاني	
	الموظّفون - المعاشات والمنح	
240.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - معاش الخدمة والأضرار الجسديّة	12 – 32
240.000	مجموع القسم الثّاني	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
7.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة – المنح العائليّة	11 – 33
7.000.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح	
2.000.000		
2.760.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة – تسديد النّفقات	11 – 34 14 – 34
4.760.000	مجموع القسم الرّابع.	
12.000.000	مجموع العنوان الثَّالث	
12.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
123.000.000	مجموع الثّالث	
123.000.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 361 مؤرّخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يعدّل توزيع نفقات ميزانيّة الدّولة للتّجهيز لسنة 1998 حسب كلّ قطاع.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85- 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلِّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمِّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرّخ في 22 جمادي الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالتّخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998ء

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 227 المسؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 المسوافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدّولة للتّجهيز،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره أربعمائة وخمسون مليون دينار (450.000.000 دج) مقيد في النّفقات ذات الطّابع النّهائيّ (المنصوص عليها في القانون رقم 98 - 08 المؤرّخ في 12 ربيع الشّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره أربعمائة وخمسون مليون دينار (450.000.000 دج) يقيد في النّفقات ذات الطّابع النّهائيّ (المنصوص عليها في القانون رقم 98 - 08 المؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائلة (بآلاف الدّنانير)

المبالغ الملغاة	القطاع
250.000	رصيد لنفقات غير متوقعة
	رصيد لتصفية الديون غير
200.000	المدفوعة
450.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية (بآلاف الدّنانير)

المبالغ المخصّصة	القطاع
450.000	المنشآت الأساسيّة الاقتصاديّة والإداريّة
450.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 98 – 362 مؤر ُخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98 – 113 الموافق 18 أبريل سنة 1998 الذي يحد د كيفيات أبريل سنة 1998 التخصيص الخاص رقم تسيير حساب التخصيص الخاص رقم التمهين .

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998، لا سيّما المادّة 87 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998، لاسيّما المادّة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفرعام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 296 المؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمّن إنشاء الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب وتحديد قانونها الأساسيّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 113 المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 الذي يحدّد كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 091-302 الّذي عنوانه صندوق ترقية التّمهين'،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 113 المؤرّخ في 21 ذي المحجّة عام 1418 المحوافق 18 أبريل سنة 1998 والمذكور أعلاه كما يأتى :

" *المادّة 3* : يقيّد في الحساب رقم 091 - 302 ما يأتي :

في باب الإيرادات:

-(بدون تغییر).....

في باب النّفقات :

-(بدون تغییر)

- نفقات التسيير المتعلّقة بتطبيق برامج التمهين.

تكلّف الهيئة الوطنيّة ذات الطّابع الخاصّ المنصوص عليها في المادّة 6 من القانون رقم 98-80 المؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، بتسيير حساب التّخصيص الخاص المذكور أعلاه.

.....(الباقي بدون تغيير) ".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. `

حرَّر بالجزائر في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي ً رقم 98 - 363 مؤرَّخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوف مبر سنة 1998، يعلم 114 المؤرَّخ في 21 التُنفيذي رقم 98 - 114 المؤرَّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التُخصيص الخاص رقم 090-302 الذي عنوانه صندوق ترقية التُكوين المهنى المتواصل .

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير الماليّة ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهنيّ،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شيوّال عام 1404 الميوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998، لا سيّما المادّة 86 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرَّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998، لا سيّما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفرعام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 114 المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 الذي يحدّد كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 090 - 302 الّذي عنوانه "مندوق ترقية التّكوين المهنيّ المتواصل"،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-114 المؤرّخ في 21 ذي المحبّة عام 1418 المحوافق 18 أبريل سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادّة 3 : يقيّد في الحساب رقم 090 - 302 ما يأتي :

في باب الإيرادات:

-(بدون تغيير).....

في باب النّفقات :

–(بدون تغییر)

- نفقات التسيير المتعلّقة بتطبيق برامج التكوين المهني المتواصل.

تكلّف بتسيير حساب التّخصيص الخاص المذكور أعلاه، هيئة وطنيّة ذات طابع خاص تحدد وصايتها وقانونها الأساسيّ ومهامّها وكذا كيفيّات تنظيمها وتمويلها وسيرها عن طريق التّنظيم.

...... (الباقي بدون تغيير)".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيم قراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 364 مؤرّخ في 27 رجب عام 1419 الموافق 17 نوفمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 97 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998،
- وبمقتضى القانون رقم 98 08 المؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 09 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير

سننة 1998 والمتضمين تصوريه الاعتمادات المخصّصة لوزير العدل من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1998،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليونا وثلاثمائة وستون ألف دينار (34.360.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليونا وثلاثمائة وستون ألف دينار (34.360.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير العدل، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رجب عام 1419 الموافق 17 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

	الجدول ً أ ً	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل الفرع الأوّل مديريّة الإدارة العامّة الفرع الجزئي الأوّل المصالح المركزيّة العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم الرّابع	
4.000.000	الإدارة المركزيّة – التّكاليف الملحقة	04 – 34
4.000.000	مجموع القسم الرّابع	
4.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول أ (تابع)

الاعتمادات		
الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثّاني	11 – 31
	المصالح القضائية	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل .	
	الموظنّفون – مرتّبات العمل	
360.000	المصالح القضائية - الأجور الرّئيسية	11 – 31
360.000	مجموع القسم الأوّل	
360.000	مجموع العنوان الثّالث	
360.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
4.360.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثّاني	
	إدارة السَّجون وإعادة التّربية	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث '	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
400.000	إدارة السَّجون - تسديد النَّفقات	21 – 34
5.000.000	إدارة السَّجون – الأسلحة	26 – 34
5.400.000	مجموع القسم الرّابع	
5.400.000	مجموع العنوان الثّالث	
	العنوان الرّابع	
-	التّدخلات العموميّة	
	القسم الثّالث	
	النّشاط التّربويّ والثّقافيّ	
	إدارة السَّجون - المنح - تعويضات التّدريب - الرّواتب المسبقة - نفقات	21 – 43
4.000.000	التَّكوين	
4.000.000	مجموع القسم الثّالث	
4.000.000	مجموع العنوان الرابع	
9.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

	"
خير النبر شه ، / ١٠ البغد د ١٥٠٥ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	١٠١٠ النظرانية، الواستمنينة التجمية ورايينة الد
	
	جَرَاتُرَيَّةً / اللغدد :8.6

الجدول " أ " (تابع)

1 1		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
(() () ()		الابواب
	الفرع الجزئي الثّاني	
	مؤسسسات السنجون	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
10.600.000	مؤسّسات السّجون – الأجور الرّئيسيّة	31 – 31
10.000.000	مؤسسات السّجون - التّعويضات والمنح المختلفة	32 – 31
20.600.000	مجموع القسم الأوّل	
20.600.000	مجموع العنوان الثالث	
20.600.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
30.000.000	مجموع الفرع الثّاني	
34.360.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	الفرع الأوّل	
	مديريّة الإدارة العامّة	
	الفرع الجزئيي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّاني	
	الموظِّقون - المعاشات والمنح	
300.000	الإدارة المركزيّة – ريوع حوادث العمل	01 – 32
300.000	مجموع القسم الثّاني	
•	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
60.000	الإدارة المركزيّة – المنح العائليّة	01 – 33
60.000	مجموع القسم الثّالث	

الجدول ' ب ' (تابع)

	(6.)	
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.000.000	الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات	01 – 34
2.000.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.000.000	الإدارة المركزيّة - صيانة المباني	01 – 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
1.000.000	الإدارة المركزيّة - نفقات تنظيم المؤتمرات والملتقيات	01 – 37
1.000.000	مجموع القسم السّابع	
4.360.000	مجموع العنوان الثّالث	
4.360.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
4.360.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثّاني	
	إدارة السّجون وإعادة التّربية	
	الفرع الجزئي الأوّل.	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
200 000	إدارة السَّجون - المحوظِّفون المناوبون والمحياومون - الأجور	23 – 31
600.000	ولواحقها	
600.000	مجموع القسم الأول	
	القسم السّابع	
000 000	النَّفقات المختلفة	
600.000	إدارة السَّجون - نفقات تنظيم المؤتمرات والملتقيات	01 – 37
1 300 000	مجموع القسم السَّابع	
1.200.000	مجموع العنوان الثّالث	
1.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
•	'	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثّاني	
	مؤسسات الستجون	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظنّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
20.000.000	مؤسسات السّجون - المنح العائليّة	31 – 33
20.000.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم الرّابع	
-	الأدوات وتسيير المصالح	
2.000.000	مؤسسات السّجون - التّكاليف الملحقة	34 – 34
6.800.000	مؤسسات السّجون – التّغذية	36 – 34
8.800.000	مجموع القسم الرّابع	
28.800.000	مجموع العنوان الثّالث	
28.800.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
30.000.000	مجموع الفرع الثّاني	
34.360.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 365 مؤرّخ في 27 رجب عام 1419 الموافق 17 نوفمبر سنة 1998، يتضمن الموافقة على عقد تطوير واستغلال حقول الغاز الطبيعي المحتواجدة في منطقة إن أمناس المبرم بمدينة الجزائر في 29 يونيو سنة 1998 بين الشركة الوطنية الجيريا بتروليوم كومباني ل ل س .

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطَّاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لاسيتما المادّتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غيشت سنة 1986 والمتعلّق بأعيمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة

الّتي تترشّع للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عـــن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتى تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المبجلس الوطنيّ للطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرَّخ في 19صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمِّن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 1 أفبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلهاوتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد تطوير واستغلال حقول الغاز الطبيعي، المتواجدة في منطقة 'إن أمناس'، المبرم بمدينة الجزائر في 29 يونيو سنة 1998 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أموكو الجيريا بتروليوم كومباني ل ل س'،

- وبناء على موافقة مجلس الحكومة بتاريخ 7 أكتوبر سنة 1998،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس الوزراء بتاريخ 8 نوفمبر سنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يوافق على عقد تطوير واستغلال حقول الغاز الطّبيعيّ المتواجدة في منطقة أن أمناس المبرم في مدينة الجزائر بتاريخ 29 يونيو سنة 1998 بين الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" وشركة أموكو الجيريا بتروليوم كومباني ل ل س"، وينفذ طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

ُ حرَّر بالجزائر في 27 رجب عام 1419 الموافق 17 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 13 جمادى الثّانية عام 1419 المصوافق 4 أكتوبر سنة 1998، يحدّد شكل الجداول المتعلّقة بقيد الامتيازات المرتبطة ببيع المحلّ التّجاريّ ورهنه الحيازيّ.

إن وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّتان 98 و 151 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجل التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 129 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 68 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالمركز الوطنيّ للسّجل التّجاريّ وتنظيمه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 69 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسّجل التّجاري، المعدّل والمتمرم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 70 المؤرِّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتعلِّق بالنشرة الرسميَّة للإعلانات القانونيَّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 109 المؤرَّخ في 7 ني الحجّة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998 الذي يحدّد كيفيّات تحويل الصنلاحيّات المخوّلة لمكاتب الضبط وكتّاب الضبط وأمناء كتّاب الضبط في المحاكم والمتعلّقة بمسك السّجلات العموميّة للبيوع ورهون حيازة المحلاّت التّجاريّة وإجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها إلى المركز الوطني للسّجل التّجاريّ ومأموري المركز الوطني للسّجل التّجاريّ

يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدّد هذا القرار شكل الجداول المتعلّقة بقيد الامتيازات المرتبطة ببيع المحلّ التّجاريّ أو رهنه الحيازيّ بمفهوم المادّتين 98 و 151 من الأمر رقم 75 – 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 109 المؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998 والمذكورين أعلاه.

المادّة 2: يحدّد شكل الجداول المتعلّقة بقيد الامتيازات المرتبطة ببيع المحلّ التّجاريّ طبقا للملحق رقم 1 لهذا القرار.

المادّة 3: يحدّد شكل الجداول المتعلّقة بقيد الامتيازات المرتبطة بالرّهن الحيازي للمحل التّجاري و/أو الرّهن الحيازي المحدود لأدوات ومعدّات التّجهيز طبقا للملحقين رقمي 2 و 3 لهذا القرار.

المادّة 4: ينشعر هذا القعرار في الجعريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجعزائريّة الدّيمقعراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 4 أكتوبر سنة 1998.

محمد أدمى

ملحق رقم 1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المركز الوطني للسجل التجاري جدول قيد الامتيازات المرتبطة ببيع المحلّ التّجاريّ

البيانات	الرّقم التّسلسليّ
التُعريف ببائع ومشتري ومالك المحلِّ التَّجاريِّ	1
اسم ولقب البائع :	1 – 1
اسم ولقب العشتري :	2 – 1
اسم ولقب مالك المحلُ التُجاريُ :	3 – 1
تاريخ السند ونوعه :	2
القيمة الإجماليّة للبيع :	3
- ثمن المعدّات : - ثمن البضائع : - ثمن العناصر المعنويّة للمحلّ التّجاريّ : - الأعباء الماليّة :	1 – 3
تعيين المحلُ التّجاريُ والفروع التّابعة له عند الاقتضاء :	4
المحلّ التّجاريّ :	1 – 4
ا العناصر الّتي يتناولها بيع المحلُ التّجاريّ غير عنوان المحلّ والاسم التّجاريّ والحقّ في الإيجار والزبائن:	2 – 4
اختيار محل إقامة البائع في دائرة اختصاص المحكمة الّتي يقع فيها المحلّ التّجاريّ :	5
ا رقم التُسجيل : تاريخ التُسجيل : مأمور المركز الوطنيً للسُجل التُجاريً :	

ملحق رقم 2 الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة المركز الوطنيّ للسّجل التّجاريّ جدول قيد الامتيازات المرتبطة بالرّهن الحيازي للمحلّ التّجاريّ

البيانات	الرّقم التّسلسليّ
التّعريف بالدّائن المرتهن والمدين المرتهن ومالك المحلّ التّجاريّ	1
اسم ولقب الدّائن المرتهن : عنوانه :	1 – 1
اسم ولقب العدين العرتهن : عنوانه :	2 – 1
اسم ولقب مالك المحلّ التّجاريّ :	3 – 1
تاريخ السند ونوعه :	2
مبلغ الدّين المحدّد في السّند :	3
شروط استحقاقه:	1 – 3
تعيين المحلُّ التَّجاريُّ والفروع التَّابِعة له عند الاقتضاء :	4
المحلّ التّجاريّ : الفرع أو الفروع : الفرع أو الفروع : العناصر الّتي يشملها الرّهن الحيازي :	1 – 4
طبيعة العمليّات الّتي يباشرها :طبيعة العمليّات الّتي يباشرها :	
العناصر الّتي يتناولها الرّهن الحيازي للمحلّ التّجاريّ غير عنوان المحلّ والاسم التّجاريّ والحقّ في الإيجار والزّبائن:	2 – 4
اختيار محل إقامة الدّائن المرتهن في دائرة اختصاص المحكمة الّتي يقع فيها المحلّ التّجاريّ :	5
مأمور المركز الوطنيُ للسُجل التُجاريُ :	•

ملحق رقم 3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المركز الوطنيّ للسّجل التّجاريّ جدول قيد الامتيازات المرتبطة بالرّهن الحيازي المحدود لأدوات ومعدّات التّجهيز

البيانات	الرّقم التّسلسليّ
اسم ولقب الدائن المرتهن:	01
عنوانه :	02
	0.2
مهنته :	03
	04
عنوانه:	05
٠: ١ : ٠	06
تاريخ وطبيعة سند البيع لأدوات ومعدّات التّجهيز:	07
تاريخ وطبيعة السند المؤسس للرهن الحيازيّ لأدوات ومعدّات التّجهيز :	08
تعيين الأدوات :	09
تعيين معدّات التّجهيز :	
المبلغ الإجمالي لبيع الأدوات :	10
المبلغ الإجماليّ لبيع معدّات التّجهيز :	
مبلغ الدّين المحدّد في السّند :	11
شروط الاستحقاق :	12
اختيار محل إقامة الدّائن المرتهن في دائرة اختصاص المحكمة الّتي يقع فيها المحلّ التّجاريّ :	13
ا رقم التُسجيل :تاريخ التُسجيل :	توقيع الدّائن المرتهن
ع مأمور المركز الوطنيُ للسَّجِل التَّجاريُ :	توقي

وزارة التجارة

قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 16 جمادى الثَّانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998، يتعلُّق بالخصائص التُقنيَّة للياهورت وكيفيَّات وضعه للاستهلاك.

إن وزير التجارة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فيسراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك، والنّصوص المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدد صلاحيّات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة المواد المنتجة محلّياً أو المستوردة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير التّجارة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمستعلّق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعدّ للاستهلاك وعرضه،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا القرار الخصائص التّقنيّة لأنواع الياهورت أو اليوغورت، الّتي تدعى في صلب النّص "الياهورت" وكيفيّات وضعه للاستهلاك.

المادّة 2: الياهورت هو منتوج لبني مروب، يتحصل عليه عن طريق تخصر لبني للحليب ومشتقّاته مثل ما هو معرف في المادّة 4 أدناه، وذلك بفضل التّطوّرات البكتيريّة اللّبنيّة الخاصّة المحبّة للحرارة والمسمّاة لاكتوباسيلوس بلغاريكوس وستريبتكوكوس تارموفيلوس، المحبّة للحرارة.

تزرع البكتيريا اللبنية الخاصة المحبة للحرارة في أن واحد ويجب أن توجد حية في المنتوج النهائي بنسبة 10 ملايين بكتيريا في الغرام الواحد على الأقل منسوبة للجزء اللبني.

يجب أن تكون كمّيّة الحامض اللّبنيّ الحرّ في الياهورت أقلّ من 0,8 غـرام من المنتوج النّهائيّ، عند وضعه للاستهلاك.

المادّة 3 : يقصد في مفهوم هذا القرار، بالعبارات الآتية ما يأتي :

- "الياهورت الدسم": المنتوج الذي تكون فيه النسبة الدنيا من المادة الدسمة اللبنية تساوي 3% كتلة على كتلة،
- 'الياهورت المنزوع القشدة جزئيًا': المنتوج الذي يحتوي على أقلٌ من 3٪ كتلة على كتلة، ولكن أكثر من 5,5٪ كتلة على كتلة من المادّة الدّسمة اللّبنيّة،
- 'الياهورت المنزوع القشدة': المنتوج الذي تكون فيه نسبة المادة الدسمة اللبنية أقل من 0,5% كتلة على كتلة،
- "الياهورت المسكّر": الياهورت المعرّف في المادّة 2 أعلاه والّذي أضيف له نوع واحد فقط من السكّر أو أكثر. السكر أو السكاكر المضافة هي عبارة عن هيدرات الكربون و/ أو المحلّيّات المسموح بها. في التّنظيم المعمول به،
- 'الياهورت المعطّر': الياهورت المعرّف في المادّة 2 أعلاه والّذي أضيفت إليه أغذية معطّرة أو موادّ أخرى معطّرة.

المادّة 4: يحضّر الياهورت أساسا من الحليب المبستر، ومن الحليب المعاد تكوينه أو المعاد تركيبه المبستر، والمنزوع القشدة أو غير المنزوع القشدة، ومن الحليب المركّز أو من الحليب الجافّ المنزوع القشدة، ومن الجافّ المنزوع القشدة، ومن القشدة المبسترة، أو من خليط مادّتين أو أكثر من هذه الموادّ.

يمنع إدماج المواد الدسمة و/ أو البروتينية من أصل غير لبني كمنتوج بديل.

المادّة 5: تساوي النسبة الدّنيا من المادّة الجافّة اللّبنيّة غير الدّسمة في الياهورت 8,2٪ كتلة على كتلة.

المادة 6 : يمكن إضافة المكونات الآتية للياهورت : الحليب الجاف، الحليب الجاف المنزوع القشدة، المخيض غير المخمر، المصل اللّبني المركّز، المصل اللّبني الجاف، المصل اللّبني البروتيني، المصل اللّبني البروتيني المركّز، المرتيني المركّز، البروتيني المركّز، البروتيني المركّز، البروتيني الماء، البروتينات الحليبيّة القابلة للذّوبان في الماء، التّجبّن الغذائي، أملاح التّجبّن المصنوعة من المواد التّجبّن المصنوعة من المواد المبسترة، السكّر، المواد الغذائيّة الّتي تمنح نكهة خاصّة، لا سيّما الفواكه (الطّازجة، المصبرة، فوق المجمّدة، في شكل مسحوق)، لباب الفواكه، عصير المواكه، معجون ومربّى الفواكه، الشّوكولاطة، المركّبات المعطّرة الطّبيعيّة.

يمكن إضافة السّكر والموادّ الغذائيّة الأخرى الّتي تمنح نكهة خاصّة للياهورت في حدود 30٪ من وزن المنتوج النّهائيّ.

المادّة 7: زيادة على الأحكام المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-367 المؤرّخ في 10 نوف مبر سنـة 1990 والمذكرور أعالاه، يجب أن يحمل وسم المنتوجات المعرّفة في هذا القرار البيانات الآتية:

- تسمية البيع 'الياهورت' أو 'اليوغورت' كما هي محددة في المادة 3 أعلاه والّتي يجب أن تكمّل حسب الحالة بما يأتي:

- * تعيين الصنف الحيواني أو الأصناف الحيوانية مصدر الحليب عندما لا يتعلّق الأمر بحليب البقرة،
- * تحلیب طازج"، تحلیب معاد تکوینه ، تحلیب معاد ترکیبه ، تخلیط الحلیب"،
- * 'طبيعي' عندما لم يضف إلى المنتوج مواد غذائية تمنح ذوقا خاصًا،
- * مسكر "، محلّى" أو اسم المادة المعطرة المستعملة إذا كان الياهورت مسكّرا، محلاً أو معطّرا،
- * في حالة إضافة مكون أو عدّة مكونات منصوص عليها في المادّة 6 أعلاه، يجب إرفاق تسمية البيع ببيان المكوّن أو المكوّنات.
- عبارة 'دسم': إذا كانت كمّيّة المادّة الدّسمة المحسوبة بالنسبة للجزء اللّبنيّ تساوي على الأقلّ 8٪ من الوزن،
- عبارة 'قليل الدسم': إذا كانت كمّيّة المادّة الدسمة المحسوبة بالنسبة للجزء اللّبنيّ الثّاني أقلّ من 1٪ وزنا،
 - نسبة المادّة الدّسمة :
- * عبارة "يحتوي على حبوب" بالنسبة للياهورت الذي يحتوى على هذه المواد"،
- * عبارة "يحفظ تحت درجة" متبوعة ببيان درجة الحرارة الّتي يجب احترامها،

المادة 8: يسري مفعول هذا القرار بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998.

وزير التّجارة وزير الفلاحة والصيّد بختي بلعايب البحريّ بن علية بلحواجب